

مذكرة تفاهم في ما بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية اللبنانية

مذكرة تفاهم في ما بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية اللبنانية

المادة الأولى: الهدف

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الممثلة بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، وحكومة الجمهورية اللبنانية، الممثلة بوزارة التربية والتعليم العالي المشار إليهما فيما يلي بالطرفين، ترغبان في التعاون من أجل تقديم المساعدة في إطار مشروع «إعادة التأهيل للمدارس الرسمية، وتطوير كفايات ومهارات أفراد الهيئة التعليمية فيها» (D-RASATI) (المشار إليه بالمشروع والممول من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وترغب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من ضمن هذا المشروع، الذي سيتم تنفيذه من قبل شريك تحده الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية في تحسين تحصيل الطلاب في المدارس الرسمية في لبنان. وسيتم تحقيق هذا الهدف من خلال): 1 إجراء تقييم لجميع المدارس، (2 تحسين البيئة التعليمية في المدارس، (3 زيادة فرص التعلم، (4 تفعيل أنوار الجهات المعنية في المدارس الرسمية، (5 تحقيق متابعة وتقييم ذات جودة عالية.

وبذلك فإن برنامج هذا المشروع سيشمل جميع المحافظات والمناطق في لبنان. ويبرر الطرفان مذكرة التفاهم هذه مع رغبتهم في المحافظة على إلهامهم ومسؤوليتهم المستقلة عن الطرف الآخر، والمساءلات العائدة لكل منهما. ومطلوب إنفاذ التفاهم بنوعه على خلاف ذلك. ويُعزز التعاون القائم بين الطرفين، كما يُؤسِّس البعدي للتفاهم هذه ويُعزز على أنه شراكة أياً نوع آخر من الكوئالات أو الشخصية القانونية للأوت. بالتاليها نقطة منصوص عليها في التفاهم هذه على أنها تلغي أو تعارض، أيل كشد من الأشكال، مع الاتفاقيات أو العقود الأخرى المبرمة بين الطرفين أو بين أكثر من هذين الطرفين. لوس أبرمت أو عدلتية توقيع مذكرة التفاهم هذه أو بعد توقيعها. وبموجب مذكرة التفاهم الراهنة، لا يلزم أي من الطرفين أو يتعهد بإجبار أو إلزامه لخرط في مذكرة التفاهم هذه. لخرط آخر على دفع الأموال لدى توقيع مذكرة التفاهم المذكورة. ومع ذلك، نية الطرفين، مع مراعاة توفر الأموال لدليلك منهما لتحقيق هذا الغرض، في ممارسة أنوارهما وتنفيذ مسؤولياتهما بحسن نية وفق ما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه.

المادة الثانية: التزامات الطرفين:

2.1 التزامات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:

ترغب حكومة الولايات المتحدة، من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، في تحسين تحصيل الطلاب في المدارس الرسمية، وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي. وتتخذ المساعدات المقدمة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبنية في هذه المذكرة بواسطة شريك منفذ مختارها، ويُوضو لهما طبيعة الدعم والتعاون القائم بين الطرفين، في سبيل تحقيق الغرض المشمول في مذكرة التفاهم، في الملحق 1 من مذكرة التفاهم هذه.

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة متابعة وإشراف على برنامج D-RASATI

برئاسة وزير التربية والتعليم العالي، تتكون اللجنة من مدير عام التربية، رئيسة المركز التربوي للبحوث والإنماء، مديرة أمانة سر تطوير القطاع التربوي، والمستشار الرئيسي لوزير التربية والتعليم العالي. ويتمثل دور لجنة المتابعة والإشراف بتوفير الرؤية الاستراتيجية والتوجيه والإشراف على مشروع D-RASATI فيما يتناسب مع الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم لوزارة التربية والتعليم العالي. وستقوم لجنة المتابعة والإشراف أيضا بمراجعة الاقتراحات المقدمة من قبل لجنة التنسيق، بما في ذلك تلك المتعلقة بمراجعة خطط العمل وتقارير المتابعة والتقييم، وذلك للإشراف على نتائج وانجازات المشروع.

كذلك، يتفق الطرفان على تشكيل لجنة تنسيق لا يزيد أعضاها عن ثمانية أشخاص. سيشترك في رئاسة اللجنة كل من مدير عام التربية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (مدير بعثة لبنان) أو من ينوب عنهما، بعضوية متساوية من حكومة لبنان والسفارة الأمريكية. وسيعمل الشريك المنفذ كسكرتاريا للجنة التنسيق. والغرض من لجنة التنسيق يشمل التالي:

1. ضمان التواصل المستمر حول القضايا المتعلقة بالمشروع بين جميع الأطراف المعنية.

2. تتولى اللجنة دور الموجه الأساسي لوزارة التربية والتعليم العالي من أجل إرشاد الشريك المنفذ للالتزام بالقوانين والمعايير والأليات المعتمدة في وزارة التربية والتعليم العالي.

3. ضمان التزام الشريك المنفذ بالأدوات والتقارير التي سبق أن أعدتها أمانة سر تطوير القطاع التربوي، المتعلقة بخطط العمل وتقارير المتابعة ومؤشرات تقدم العمل.

4. توفير التنسيق المستمر للأنشطة بهدف تأمين نطاق المساعدة مع المعايير الوطنية والمواصفات الموضوعية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، وإجراء مراجعة مشتركة للجدول الزمنية والتعديلات المطلوبة. 5. رفع الاقتراحات حول تطبيق المشروع للجنة المتابعة والإشراف.

6. رفع جميع المواضيع المتعلقة بالمشروع وتقديم عمله للجنة المتابعة والإشراف التي يرأسها وزير التربية والتعليم العالي.

تحتفظ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالسلطة التعاقدية على الشريك المنفذ.

2.2. التزامات وزارة التربية والتعليم العالي:

سوف تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بتسمية شخص واحد أو أكثر من كبار موظفيها للتنسيق مع الشريك المنفذ والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتنفيذ المشروع؛ وتعمل وزارة التربية والتعليم العالي للحصول على جميع الموافقات الرسمية اللازمة والضرورية لضمان نجاح المشروع، وتتخذ الترتيبات المناسبة لضمان الإغفاءات الضريبية كما هو موضح أدناه، كما وتقدم وزارة التربية والتعليم العالي المساعدات لتحقيق الأغراض المشمولة في مذكرة التفاهم، في الملحق 1 من مذكرة التفاهم هذه.

الالتزامات وزارة التربية والتعليم العالي ستشمل التالي:

1. استكمال جميع الوثائق اللازمة نيابة عن الحكومة اللبنانية والمتعلقة بإبرام إنهاء مذكرة التفاهم هذه، وتسهيل تنفيذ المشروع.

2. تسمية شخص واحد أو أكثر من كبار موظفي وزارة التربية والتعليم العالي (سوف تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بدفع رواتبهم ونفقاتهم) (كممثل عنها في المشروع للتواصل مع الشريك المنفذ، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأي طرف آخر معني.

3. تسهيل التنسيق بين جميع الجهات المانحة الممولة أو العاملة في الأنشطة ذات الصلة.

4. تتحمل الحكومة اللبنانية مسؤولية تأمين الإعفاءات الضريبية (من أ) (الضرائب والرسوم الإلزامية بما فيها اشتراكات الضمان الاجتماعي المفروضة على الرواتب والتعويضات المدفوعة للعاملين والمستشارين غير اللبنانيين المستخدمين من قبل الشريك المنفذ لتنفيذ المشروع، (ب) (الضريبة على القيمة المضافة التي تترتب على الشريك المنفذ بكل ما يتعلق بتقديم المساعدة موضوع هذه المذكرة، و) (كافة الرسوم والبدلات الجمركية الوطنية والمحلية، بما فيها الحد الأدنى من الضرائب المطلوبة والضرائب المفروضة على قيمة الإيجار وعلى التجهيزات والمركبات والملكية العقارية والشخصية (وجميع المشتريات من قبل الشريك المنفذ لصالح المشروع. وفي حال توجب على الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الشريك المنفذ تسديد الضرائب والرسوم الجمركية والبدلات الأخرى المذكورة في هذه المذكرة، عندها يتعين على الحكومة اللبنانية دفع هذه الضرائب باللبنانية عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك المنفذ أو تعويض الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأو الشريك المنفذ عن كل ما دفعته من هذه الضرائب.

5. توفير التنسيق والدعم والمساعدات الضرورية الأخرى للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ضمن الحكومة اللبنانية من أجل تحقيق أغراض هذه المذكرة.

6. التأكد من أن جميع الممتلكات التي تقدمها الوكالة لأغراض المشروع ستبقى في المدارس الرسمية حيث وضعت في البداية ليتم استخدامها من قبل المستفيدين للغرض المقصود منها، وذلك لتعزيز أهداف المساعدات وفقا لأنظمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

7. كما ويتعين على وزارة التربية والتعليم العالي تسمية فرق العمل واللجان والمنسقين الضروريين لتأمين سير المشروع.

8. يتعهد الوزارة بأن توفر للشريك المنفذ المستندات والوثائق الضرورية اللازمة للقيام بعمله.

المادة الثالثة: أحكام عامة:

3.1. العلاقة مع العقد الإطار الثاني:

يعتبر الدعم العيني المقدم من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا للمذكرة التفاهم الراهنة مساعدة مقدمة من قبل الولايات المتحدة ضمن إطار الاتفاقية الخاصة للدعم الاقتصادي والتي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة اللبنانية) Special Economics Assistance Agreement (بتاريخ 11 حزيران 1954.

3.2. التقيد بقوانين وأنظمة الولايات المتحدة الأمريكية:

ستلتزم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وستتفق الأموال وتنفذ العمليات بموجب المذكرة هذه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الولايات المتحدة الأمريكية حصرا.

3.3. السجلات، التدقيق والمعاينة:

يتعين على وزارة التربية والتعليم العالي أن تحفظ أو أن تطلب حفظ، وفقا لما هو مناسب، السجلات المتعلقة بالمساعدة لبيان استخدام واستلام المساعدة المقدمة بموجب مذكرة التفاهم هذه وتحفظ السجلات لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ تقديم المساعدة، ويتعين على وزارة التربية والتعليم العالي أن تسمح لممثلي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أو من يختاره، بالكشف على موقع الدعم والسجلات المتعلقة به في أي وقت معقول.

3.4. حق الملكية واستخدامها:

ما لم تطلب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عكس ذلك، تعود للحكومة اللبنانية أو لوزارة التربية والتعليم العالي ملكية ما تقدمه هذه الوكالة تنفيذا لهذه المذكرة عند انتهاء المشروع. إن أي مواد قدمتها الوكالة وجرى انتقال ملكيتها إلى الحكومة اللبنانية أو وزارة التربية والتعليم العالي يجب أن يتم استخدامها بشكل فعال لغاية المساعدة المبنية في هذه المذكرة، على أن يستمر استخدامها بهدف تعزيز أهداف المساعدة بعد إتمامها.

3.5. المعلومات ورسائل التنفيذ:

يتعين على الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التربية والتعليم العالي أن يتبادلا المعلومات التي يمكن أن تكون ضرورية لتسهيل تقديم الدعم وتقييم فعاليته. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للوكالة أن تصدر من وقت إلى آخر رسائل حول تنفيذ المشروع لتقديم معلومات إضافية بشأن المسائل التي تم بحثها في مذكرة التفاهم هذه. ويجوز للأطراف أيضا تبادل رسائل متفق عليها بصورة مشتركة لتأكيد التفاهمات المتبادلة بينهما فيما يتعلق بتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك التغييرات في بنود الملحق رقم 1. ولا يجوز استخدام المراسلات التنفيذية لتعديل نص مذكرة التفاهم هذه.

3.6. الممثلون المفوضون:

يمثل الطرفين الأشخاص الذين هم مفوضون بالتوقيع على هذه المذكرة، أو يقومون مقامهم ويمكن لأي طرف، بموجب إشعار خطي يقدمه إلى الطرف الآخر، تعيين الممثلين الإضافيين المفوضين بتمثيله لكافة الغايات غير التوقيع على التعديلات الرسمية التي تطرأ على نصوص هذه المذكرة. كما يتعين على كل طرف إبلاغ الآخر، خطياً، بأي تعديل في تسمية الممثلين المفوضين من قبله.

3.7. التعديل والتغيير:

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه أو تغيير نصوصها بموجب اتفاق خطي يوقعه الطرفان كما ويجوز تعديل بنود الملحق رقم 1 بموجب اتفاق خطي بين الطرفين من دون إجراء تعديل رسمي على هذه المذكرة.

3.8. التعليق والإنهاء:

يجوز لكلا الطرفين إنهاء أو تعليق مذكرة التفاهم الراهنة وذلك بموجب إشعار خطي قبل مدة 45 يوماً يبلغ إلى الطرف الآخر. يؤدي إنهاء مذكرة التفاهم هذه إلى إنهاء مسؤوليات الطرفين كافة والمترتبة عند وبعد تاريخ الإنهاء. غير أن شروط وأحكام مذكرة التفاهم هذه تبقى معمولاً بها وسارية المفعول حتى تنهي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أنشطة المشروع التي كلفت بها الشريك المنفذ.

3.9. اللغة:

حررت هذه المذكرة باللغتين العربية والانكليزية وفي حال أي التباس أو تضارب بين النسختين يعتمد النص الانكليزي عليه.

3.10. تاريخ النفاذ:

يعمل بهذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين لغاية 30 أيلول، 2015، وذلك إذا لم يتم إنهائها قبل ذلك بموجب البند 3.8 من معاهدة التفاهم هذه.

للبينان، وقع الممثلان المفوضان بالتوقيع بالنيابة عن الطرفين مذكرة التفاهم هذه بتاريخ: 20.12/2010.

د. حسن منبينة

وزير التربية والتعليم العالي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

الدكتور جيم بارنهارت

مدير البعثة

عن الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) /لبنان

الملحق رقم 1

يوافق الطرفان على أن الأنشطة التالية تشكل برنامجاً معداً لتحقيق غاية مذكرة التفاهم ضمن حدود الدعم العيني المقدم من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. وبخضع تقديم الدعم العينية لأحكام وشروط مذكرة التفاهم هذه.

سيقوم الشريك المنفذ والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ووزارة التربية والتعليم العالي، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتنفيذ مشروع D-RASATI الذي من شأنه تحسين تحصيل الطلاب في المدارس الرسمية لهذا الغرض، سيعمل الشريك المنفذ في المقام الأول مع وزارة التربية والتعليم العالي، المركز التربوي للبحوث والإنماء، المدارس الرسمية، وغيرها من الجهات المعنية لتنفيذ المشروع.

سيتم تنفيذ دعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، الخاضع لأحكام وشروط الاتفاق المبرم بينها وبين الشريك المنفذ ولأحكام قانون الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال الشريك المنفذ، وسوف تشمل المكونات التالية بهدف اتمام المشروع:

1. بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، سيقام إجراء تقييم لتحديد الاحتياجات لتحسين تدريب المعلمين، وإعادة تأهيل المدارس الرسمية وتقديم خطة رئيسية.

2. تحسين البيئة التعليمية من خلال إعادة التأهيل على أساس معايير موضوعية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، وتوفير المعدات، الأثاث المدرسي، ومختبرات الكمبيوتر والعلوم.

3. بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي، والمركز التربوي للبحوث والإنماء، والجهات المعنية المناسبة، سيقام إلى زيادة فرص التعلم من خلال تحسين وتطوير وحدات ومنهجيات التدريب المستمر لمعلمي القطاع الرسمي، والتوسع في الأنشطة اللاصفية في المدارس المتوسطة والثانوية.

4. بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي ومسؤولي المدارس المعنية، سيقام إلى زيادة الوعي وتطوير الفرص ومنهجية الطرق لزيادة مشاركة المجتمع المحلي في المدارس.

5. تحقيق متابعة وتقييم ذات جودة عالية من خلال إنشاء وتصميم البحوث، وتطوير دراسة استقصائية أساسية لجمع البيانات، ووضع خطة لمتابعة وتقييم الأثر الفوري والطويل المدى ل D-RASATI.

التنسيق:

سوف تعمل الأطراف على دعم الأنشطة تبعاً لمذكرة التفاهم هذه، وبالاعتراف بأن المساعدات المقدمة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تخضع لشروط وأحكام مذكرة التفاهم هذه. يقر كل طرف بأن الاتصالات المنتظمة فيما يتعلق بوضع أي نشاط هي في المقام الأول من مسؤولية ذلك الطرف، وضرورية لتحقيق الغرض من مذكرة التفاهم هذه. على وجه الخصوص، يتفق الطرفان على أنهما سوف يطلعان كل منهما الآخر فيما يتعلق بالأنشطة الموصوفة هنا، وأنهما سوف يطلعان كل منهما الآخر وبسرعة في حال التراجع بعدم القدرة على تلبية الموعد النهائي لنشاط ما، وذلك للسماح بإجراء التعديلات الزمنية عند الحاجة.

النص باللغة الانكليزية